بارض الروم وكان بينه وبينهم امد فاراد ان يدنو امنهم فاذا انقضى الامد غزاهم
فاذا شيخ على دابة يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يقضي امدها
او ينبذ اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معوية فرجع واذا الشيخ عمرو بن عنبسة رواه
احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومعلوم
انه انما نهى عن ذلك لئلا يكون فيه خديعة بالمعاهدين وان لم يكن في ذلك لما
اقتضاه لفظ العهد فعلم ان مخالفة ما يدل عليه العقد لفظا او عرفا خديعة وانه حرام
وتلخيص هذا الوجه ان مخادعة الله حرام والحيل مخادعة لله بيان الاول ان الله
ذم المنافقين بقوله ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وبقوله
يخادعون الله والذين امنوا ولولا ان المخادعة حرام لم يكن المنافق يذم
بهذا الوصف وايضا فانه اخبر انه خادعهم وخدع الله للعبد عقوبة له والعقوبة
لا تكون الا فعل محرم او ترك لواجب وبيان الثاني من اوجه احدها ان
ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين بينوا ان التحليل ونحوه من الحيل
مخادعة لله والرجوع اليهم في معاني الالفاظ متعين سواء كانت لغوية او شرعية
الوجه الثاني ان المخادعة اظهار شئ من الخير والبر خلاف ما تقدم وهذا هو
حقيقة الحيل ودليل هذا مطابقة هذا المعنى لموارد الاستعمال وشهادة الاشتقاق
والنص قوله الوجه الثالث ان المنافق لما اظهر الاسلام ومراده غير الاسلام سمي
مخادعا لله وكذلك المرآة فان النفاق والرياء من باب واحد فاذا كان هذا الذي
اظهر قولا غير معتقد لما يفهم منه وهذا الذي اظهر فعلا غير معتقد لما شرع له مخادعا
فالمحتال لا يخرج عن احد القسمين اما اظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له واذا
كان مشاركا لهما في المعنى الذي به سميا مخادعين وجب ان تشركهما في اسم
الخدع وعلم ان الخداع اسم لعموم الحيل لا لخصوص هذا النفاق والله اعلم الثاني
قوله سبحانه لما قال المنافقون انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم وعدهم في
طغيانهم يعمهون وقوله سبحانه اما بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن الآية و
قوله سبحانه ولا تتخذوا آيات الله هزوا بعد ان ذكر الطلاق والرجعة والخلع

والنكاح

والنكاح المحلل والنكاح بعده وغير ذلك الى غير ذلك من المواضع دلت على ان الاستهزاء
بدين الله من الكبائر والاستهزاء هو السخرية وهو حمل الاقوال والافعال على الهزل
واللعب لا على الجد والحقيقة فالذي يسخر بالناس هو الذي يذم صفاتهم وافعالهم
ذما يخرجها به عن درجة الاعتبار كما سخروا بالمطوعين من المؤمنين في الصدقات
والذين لا يجدون الا جهدهم بان قالوا هذا مراءاة ولقد كان الله غنيا عن
صاع فلان فمن تكلم بالاقوال التي جعل الشرع لها حقايق ومقاصد مثل كلمة
الايمان وكلمة الله التي يستحل بها الفروج والعهود والمواثيق التي بين المتعاقدين
وهو لا يريد بها حقايقها المقومة لها ولا مقاصدها التي جعلت هذه الالفاظ محصلة
لها بل يريد ان ترجع المرأة ليضرها ولا حاجة له في نكاحها او ينكحها ليحللها او يحلها
ليلبسها فهو مستهزئ بايات الله فان العهود والمواثيق من آيات الله وسماتي
ان شاء الله تعالى تقرير ذلك في الادلة الخاصة واذا كان الاستهزاء بهذه حراما
وجب بطلانه وابطال التصرفات عدم ترتب اثرها عليها فان كان المستهزئ
بها غرضه انما تتم بصحتها وجب ابطال الصحة والحكم ببطلان تلك التصرفات
وان كان المستهزئ غرضه اللعب بها دون حكمها وجب ابطال اللعب بالزامه
احكامها كما سيأتي ان شاء الله ايضاح الثالث ان الله سبحانه اخبر عن اهل
الجنة الذين بلاهم بما بلاهم به في سورة ن وهم قوم كان للمساكين في اموالهم حق
اذا حضروا انهارا بان يلتقط المساكين ما يتساقط من الثمر فاراد وان يحرموا
ليلا ليسقط ذلك الحق ولا يأتيهم مسكين فارسل الله سبحانه على جنتهم طائفا وهم
نائمون فاصبحت كالصريم عقوبة على احتيالهم لمنع الحق الذي كان للمساكين
في مالهم وكان في ذلك عبرة لكل من احتال لمنع حق لله او لعباده من زكوة او شفعة
وقصته هو لاء معروفة كما ذكرناه على ان في التنزيل ما يكفي في الدلالة فان هو لاء
لم يكونوا اراد وا منع واجب لم يعاقبوا بمنع التطوع فان العقوبة انما تكون
على فعل محرم او ترك واجب وفي هذه خاصة الواجب والحرام التي تفصل بينها
وبين المستحب والمكروه ثم ان كانوا عوقبوا على الاحتيال على ترك المستحب فشبه
تنبيه على العقوبة على ترك الواجب لا يجوز ان تكون العقوبة على ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)